٩٢٠ — لا تقبل المعارضة فى القرارات الصادرة من غرفة المشورة .

٩٢١ — يجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة من غرفة المشورة .

يرفع الاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بعريضة تقدم الى رئيس هذه المحكمة تودع فى قلم الكتاب مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة لها .

ينظر فى الاستئناف ويحكم فيه على وجه الاستعجال .

٩٢٢ — فضلا عن البيانات التى يجب ذكرها فى جميع الأحكام يشتمل القرار الصادر من غرفة المشورة على نص أحكام قانون البلد الذى بنى عليها .

٩٢٣ — تودع القرارات فى قلم الكتاب بمعرفة رئيس المحكمة فى الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوقيع عليها .

٩٢٤ — تبدأ مواعيد الاستئناف من يوم ايداع الحكم فى قلم الكتاب .

٩٢٥ — للنيابة العمومية ان تستأنف كل حكم يصدر من غرفة المشورة بالطرق وفى المواعيد المبينة فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

يرفع استئناف النيابة العمومية بعريضة تقدم الى رئيس محكمة الاستئناف وتعلن لصاحب الشأن فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب.

لصاحب الشأن عشرة أيام من تاريخ اعلانه لرفع استئناف فرعى بعريضة توجه لرئيس المحكمة وتودع فى قلم الكتاب .

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧

خاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم الآتية :

(١) الرسوم المضافة الى عوائد الأملاك المبنية أو الرسوم المربوطة على هذه الأملاك .

(٢) الرسوم المقررة على المحلات العمومية (المقاهى والمطاعم) والمحلات الصناعية والتجارية .

(٣) الرسوم المقررة على محلات بيع المشروبات الروحية .

(٤) الرسوم المقررة على الأسواق بصفتها محلات عمومية .

(٥) رسوم العربات والدراجات .

(٦) رسوم الملاهى .

(٧) الرسوم المقررة على قوارب الصيد .

(٨) عوائد الرصيف .

(٩) الرسوم المقررة على محالج الأقطان .

وكذلك جميع الرسوم البلدية الأخرى المعمول بها فى المدن والقرى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أو التى ستقرر بعد هذا التاريخ وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للمجالس البلدية أو المحلية أو القروية تحصل من جميع السكان على السواء بغير حاجة الى أى تعهد بدفعها .

مادة ٢ — يكون فرض الرسوم المبينة بالمادة السابقة وتعديلها والغاؤها وفقا للأوضاع المبينة فى القوانين واللوائح المذكورة .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	وزير الداخلية
عبد الفتاح الطويل	مكرم عبيد	مصطفى النحاس